"بنوك الدم" – إعداد: حسن بن علي بن سيف الشعيبي

تقليص وإعادة ترتيب: د. ياسين بن محمد باهي

المطلب الأول: أثر نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة

جدت في هذا العصر عمليات نقل الدم من الأصحاء إلى المرضى الذين هم بحاجة إلى الدم لتوقف حياتهم عليه، وإلا تعرضوا للهلاك، **لكن هذا الدم المسحوب عن طريق الحقن، هل يحكم شرعا بطهارته أو نجاسته؟**

اتفق الفقهاء على أن الدم المسفوح نجس العين، وذكر البعض الإجماع على نجاسته[1] ، إلا أن الشوكاني خرق هذا الإجماع، وتبعه في ذلك عدد من العلماء كصديق حسن خان وبعض العلماء المعاصرين.

ونجد أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في الدم المسحوب بالحقن هل هو من قبيل الدم المسفوح، أو ليس كذلك على قولين:

القول الأول: أنه من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه[2].

القول الثاني: أنه يفارق الدم المسفوح [3].

أدلة القول الأول:

1. لأن الدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب من العرق إلى المحقنة أو الزجاجة، فإن له قوة السيلان والسفح، فهو دم مسفوح [4].
2. أن الدم المسفوح هو الدم المصبوب والمراق، وهذا متحقق في الدم المسحوب بواسطة الحقن والطرق الطبية الأخرى، إذ هو دم مصبوب مراق[5].
3. الأصل في الدم المراق هو أنه دم مسفوح، وحكمه حكمه [6].

أدلة القول الثاني:

1. إن حكمة تحريم الدم المسفوح غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ذلك أنه إنما حرم الدم المسفوح لكونه مضرا، وأنه من المستقذرات والخبائث، وهذه الصفات غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الإبر، بل هو مفيد للجسم إذا اتبع فيه الأسلوب الطبي الصحيح، وهو غير مستقذر وغير مستخبث؛ لأنه لا يستعمل كمطعوم[7].

الرد:

أولا: أن هذه الحكم المذكورة قد تكون بعض الحكم للتحريم، وليست كلها.

ثانيا: أن السبب الرئيس لتحريم الدم المسفوح هو النجاسة، وهو أصل متفق عليه والخلاف هنا في الناقل عن هذا الأصل في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ولم يصح لعدم صحة الفرق بينهما [8].

2. الدم المسفوح هو الدم المسال المهدر. والدم المسحوب هو الدم المأخوذ بمقدار معين من الوريد بآلة طبية مخصوصة بغرض الاستخدامات الطبية من نقل وتحاليل، فالمعنى الاصطلاحي قد اختلف بين المسفوح والمسحوب بالحقنة فلا يعطى حكمه[9].

الرد على هذا الاستدلال: أن الدم المسفوح هو المسال فقط وليس (المهدر) مما له أصل في اللغة العربية، وكذلك الدم المسحوب هو دم مسال فلا فرق [10].

3. إن عملية نقل الدم تشبه إلى حد ما عملية انتقال الدم وسريانه في العروق في الجسم الواحد، غاية ما فيه أن الدم انتقل من جسم المنقول منه إلى جسم المنقول إليه مارا بمثل المكان الذي كان يمر فيه من شرايين الجسم وأوردته، وهو المحقنة أو إحراز الدم وأوعية الحفظ ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القرآن الكريم [11].

الرد: إن هذا استدلال في محل الخلاف، والخلاف في المسألة هو هل هذا الدم الذي ينقل بطرق طبية حديثة متطورة تضاهي انتقاله داخل جسم الانسان في الأوردة والشرايين، هل هذا الانتقال يفارق الدم المسفوح أولا؟ والاستدلال في محل الخلاف لا يصح[12].

المطلب الثاني: حكم نقل الدم والأدلة على مشروعية نقل الدم

الفرع الأول: حكم نقل الدم

أهل العلم المعاصرون ذهبوا إلى جواز نقل الدم[13]، وقد صدرت الفتاوى من المجمعات الفقهية والهيئات على جوازه:

1- فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، وجاء فيها:

"أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر، بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه بغير شبهة، ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له ذلك جاز نقل الدم إليه "[14].

2- مضمون قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [15]. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[16]، وقد جاء فيه:

"يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين".

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية نقل الدم

إن الأدلة التي استدل بها أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة هي:

1- قوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة 32)

دلت الآية على فضل إحياء النفس، الذي منه إنقاذها من أسباب الهلاك، وفي نقل الدم لمن يحتاجه إنقاذ له من الموت[17].

2- **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، وتوجد أدلة تبين ذلك كقول الله تعالى: ((**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) (البقرة 173)، وقوله تعالى: ((**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)) (الأنعام: 119)

فهاتان الآيتان دلتا على نفي الإثم ورفع الحرج عمن اضطر إلى المحرم، ونقل الدم هو حال ضرورة، فيكون داخلاً في عموم الآية، فينفى عنه الإثم ويرفع عنه الحرج[18].

3- أن عبد الله بن الزبير قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه، وقال: (اذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان)، قال: فتنحيت عنه فشربته، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما صنعت؟) قلت: صنعت الذي أمرتني. قال: (ما أراك إلا قد شربته) قلت: نعم. قال: (ماذا تلقى أمتي منك؟!) [19].

فالصحابي شرب الدم دون الحاجة إليه، ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن الرد بخصوصية دم النبي صلى الله عليه وسلم.

4- قاعدة ((**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**))، فنقل الدم يتوقف عليه كثير من الواجبات الشرعية أحياناً مثل حفظ الحياة، وإزالة الضرر، والجهاد، فيكون نقل الدم واجبا[20].

5- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، والمريض مضطر ومتضرر، ولقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك[21].

6- الإجماع، فقد أجمع أهل الفقه والعلم في هذا العصر على جواز نقل الدم بشروطه[22].

المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك الدم

لا يوجد خلاف بين الفقهاء المعاصرين في مشروعية إنشائها، ففي جواب لسماحة الشيخ الخليلي عن حكم بنوك الدم نصه: "لا مانع منها إن اقتضتها الضرورة، وينبغي التحرز من خلط دماء المسلمين بغيرهم والله أعلم"[23]، و أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً ورد فيه ما نصه: "يجوز إنشاء بنك

إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً من المرضى وأولياء أمورهم عوضاً عن ما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين"[24].

أما الأدلة على جواز إنشاء بنوك الدم فهي:

1- تحقيق المصلحة العامة

"ففي إنشائها تحقيق المصلحة العامة للمسلمين في سد حاجتهم من نقل الدم الذي أصبح في هذا العصر من الحاجات الملحة"[25].

2- كون الشريعة الإسلامية جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح

" أن في إنشاء هذه البنوك إنقاذا لكثير من المرضى الذين يحتاجون إلى نقل الدم إليهم ففيها جلب لمصلحة وهي إحيائهم ودرءاً لمفسدة وفاة كثير منهم"[26].

3- ((الضرورات تبيح المحظورات))

"في حال الضرورة لنقل الدم كالحوادث لابد من البحث عن المتبرع المتوافق مع فصيلة دم المريض وهذا يحتاج لوقت طويل، فحتى لو كان إنشاء البنك محرماً في الأصل، لجاز إنشاءه دفعاً لهذه الضرورة"[27].

4- ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))

" أن لا يتم ولا يتيسر الاستفادة من نقل الدم لكثير من المرضى المحتاجين إلا إذا وجدت مثل هذه البنوك فيكون مباحاً لهذه القاعدة"[28].

5- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس

"في إنشاء مثل هذه البنوك حفظ لأنفس كثيرة ممن يحاج إلى الدم"[29].

المطلب الرابع: شروط نقل الدم وضوابطه

لقد وضع الأطباء والفقهاء شروطا وضوابط لنقل الدم وهي كالتالي:

أولا: بعض الشروط والضوابط التي وضعها الأطباء[30]

1- أن يكون المتبرع خاليا من الأمراض التي تنتقل مع الدم.

2- خلو المتبرع من الأمراض التي قد تضر به إذا سحب منه الدم مثل السل الرئوي وارتفاع ضغط الدم.

3- أن لا يكون المتبرع مصابا بآفة قلبية أو تنفسية.

ثانياً: بعض الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء [31].

من خلال فتاوى وقرارات المجامع الشرعية التي سبق نقلها يمكن أن نأخذ الشروط التالية:

1- أن تتحقق الحاجة أو الضرورة.

2- أن لا يكون هناك سبيل لتقويته أو علاجه إلا هذا السبيل

3- أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم ولا المنقول إليه لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)

4- أن يغلب على أهل المعرفة انتفاع المريض بذلك لأنه لا يخالف الأصل المذكور لأصل مشكوك فيه

5- أن لا يأخذ المتبرع على ذلك مقابلاً مالياً وذلك لأن الدم لا يجوز بيعه لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الدم وللإجماع على تحريم بيعه (32).

وقد تفرع عن هذا الشرط مسألة إعطاء المتبرع بالدم جوائزَ عينية أو مالية، فما الحكم الشرعي في هذه الجوائز؟

- أما إذا كان عن طريق المشارطة فلا يجوز ذلك، لأنه حينئذ يكون قيمة فيما تبرع به، وأخذ القيمة على الدم لا يجوز (33).

- وأما إذا كانت هذه الجوائز تشجيعاً وتكريماً فقد اختلف المعاصرون من أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا مانع من إعطاء هذه الجوائز

به صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيه ما نصه: (ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة، تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخير، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات) (34).

القول الثاني: أن هذه الجوائز لا تجوز

به أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث سئلت اللجنة:

بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة (عن) سجادة صلاة وميدالية أو غتر – شماغ – أو غيرهما، و أحياناً 300 ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

وكان جوابها كالآتي: (لا يجوز بيع الدم ...وبالله التوفيق) (35).

6- أن يكون التبرع من رضى المتبرع واختياره وطواعيته؛ لأن الدم جزء من جسده وله حق التصرف فيه، وهو أحق وأولى من غيره به

وهناك شروط أخرى ذكرها باحثون من غير المجامع والهيئات السابقة الذكر هي:

7- أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة؛ **لأن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها.**

8- إذن المستقبل أو أحد أوليائه؛ لأن الجسد جسده، وهو مؤتمن عليه؛ فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه.

9- أن يكون النقل والتعويض بإجراء طبيب ماهر؛ لأن إجراء الطبيب الذي يريد التعلم لهذه العملية يضعف جانب غلبة الظن بنجاحها الذي قد اشترطناه سابقا.

المطلب الخامس: أثر نقل الدم من حيث نقضه للوضوء

نقض الوضوء أو عدم نقضه بنقل الدم يختص بالمتبرع، فانتقاض الوضوء بالنسبة للمتبرع مسألة مبنية على مسألة خروج الدم من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أولا؟

اختلف أهل العلم في على قولين:

القول الأول: خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية والشافعية[36].

القول الثاني: خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والإباضية [37].

أدلة القول الأول:

1- قوله ﷺ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[38].

وجه الدلالة: وجوب الوضوء محصور في الصوت أو الريح، وعدا المذكور لا ينقض الوضوء بالدليل، ولم يصح في الدم الخارج من غير السبيلين دليل على نقض الوضوء.

2- حديث الأنصاري الذي كان يصلي فرماه مشرك بثلاثة أسهم فخرجت دماؤه ولم يقطع الصلاة [39].

وجه الدلالة: أنه لو كان خروج الدم ناقضا لما جاز بعده الركوع والسجود وإكمال الصلاة، وعلم بذلك النبي ﷺ ولم ينكره [40].

3- ما ورد أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمة[41].

أدلة القول الثاني:

1- قول النبي ﷺ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم)) [42].

2- قوله ﷺ: ((الوضوء من كل دم سائل)) [43].

الرد على الاستدلال بهذين الحديثين:

أ - ضعف الحديثين[44].

ب - أنهما لو صحا حملا على غسل النجاسة أو على الاستحباب[45].

3- قوله ﷺ ((الوضوء مما يخرج وليس يدخل)) [46].

وجه الدلالة: حيث علق الحكم بمطلق الخارج، ومنه الدم.

4- حديث عائشة قال: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) [47].

وجه الدلالة من الحديث: حيث أمرها بالوضوء، وحلل بأن الاستحاضة دم عرق، وكل الدماء كذلك، ولم يعلل بالمرور على المخرج[48].

الرد على الاستدلال: أن الحديث معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا، بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء [49].

5- الإجماع، فهذا القول مروري عن بعض الصحابة، (ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً)) [50].

6- قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج منهما في نقض الوضوء بجامع أن كلاً منهما خارج يلحقه حكم التطهير[51].

فائدة في غير الدم:

الشافعية راعوا المخرج فقط، فكل ما يخرج من السبيلين ناقض، وإلا فلا.

فالدم غير ناقض إذا سحب من الذراع مثلا

الحنفية والحنابلة راعوا الخارج النجس فقط، فعندهم القيء -مثلا- ناقض.

فالحنابلة اشترطوا الكثرة في الخارج

المالكية راعوا المخرج والخارج معا.

المطلب السادس: أثر نقل الدم من حيث كونه مفطرا للصائم

هذا الاثر لنقل الدم يتعلق بالمتبرع والمريض المتبرع له، و يتعلق بالطبيب أو الممرض الذي يقوم بسحب الدم من المتبرع.

أولا: أثر نقل الدم من المتبرع

فهذه الحالة مبنية على مسألة فساد الصوم بالحجامة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الاول: الحجامة ليست من مفطرات الصيام.

وهو مذهب الجمهور[52].

القول الثاني: أنها من المفطرات. وهو مذهب الحنابلة[53].

أدلة القول الأول:

1- حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وفي رواية: احتجم النبي ﷺ وهو صائم[54]. . وفي رواية: "احتجم رسول الله وهو محرم صائم "[55] ، ولو كان الاحتجام يفطر لما فعله[56].

2- قوله ﷺ: "ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام"[57].

3- حديث: " رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة "[58].

4- سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ فقال: لا إلا من أجل الضعف. وفي رواية: على عهد الرسول ﷺ[59].

5- عن رجل من أصحاب الرسول ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه [60].

6- لأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم والفطر إنما يكون مما يدخل وليس مما يخرج[61].

7- قياس خروج الدم بالحجامة على خروج البول والغائط، بجامع أن كلا حدث تنتقض به الطهارة [62].

(على مذهب من يرى خروج الدم ناقضا للوضوء)

أدلة القول الثاني

1- قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"[63].

والرد عليه بأن الحديث منسوخ بأحاديث الإباحة

2- قياس الحجامة على الاستيقاء والاستمناء في الفطر، بجامع أن كلا فيه استخراج ما به قوام البدن [64].

ثانيا: أثر نقل الدم على المريض المتبرع له بالدم

مبني على مسألة فساد الصيام بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يفسد الصوم بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم. وهو مذهب الجمهور إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك على ما يأتي:

أولاً: المذهب الحنفي(65). :

يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف من المنفذ المعتاد المفتوح كالأنف والأذن والدبر. ولا يفسد بما يصل عن طريق المسام كالاكتحال.

وأما منفذ الغير المعتاد المفتوح كالدواء الذي يصل إلى الجوف في معالجة الجائفة(66) والآمة (67)، فإذا كان الدواء يابساً فلا يفسد الصوم بذلك؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، وأما إذا كان الدواء رطباً فقولان: الأول: يفسد. والثاني: لا يفسد.

ثانيا: المذهب المالكي (68) : يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف، ولو عن غير الطريق المعتاد، سواء كان هذا الطريق واسعا أو ضيقا كالمسام، إن كان هذا المنفذ عالٍ كالأذن والعين، فيفطر بالكحل.

أما ما يصل المعدة من منفذ سافل فلا بد أن يكون واسعاً كالدبر ولا يكون ضيقا كالخرق الصغير الذي يصل إلى البطن.

ثالثا: المذهب الشافعي(69) : يفسد الصوم بكل ما يصل الجوف ولو عن غير المنفذ المعتاد بشرط أن يكون المنفذ مفتوحاً فيفطر بمداواة الآمة والجائفة، ولا يفطر بالكحل.

رابعا: المذهب الحنبلي(70) : يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ولو من غير المنفذ غير المعتاد سوء كان مفتوحا أو غير مفتوح فيفطر بالكحل وبمداواة الآمة والجائفة، ولا يفطر بالتقطير بالإحليل لأنه لا يصل إلى الجوف.

القول الثاني: لا يفسد الصوم بما يصل الجوف من غير طريق الفم، وهو مذهب الظاهرية (71).

أدلة القول الأول:

1- قوله ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"(72).

ولأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل (73).

دليل القول الثاني:

أن الله تعالى إنما نهانا في الصوم عن الأكل والشرب، ولا يكون الأكل والشرب في الأنف أو العين أو الأذن أو المسام (74).

ثالثا: أثر نقل الدم على الطبيب الذي يقوم بسحب الدم من المتبرع،

تنبني مسألته على الحاجم هل يبطل صومه بذلك أم لا؟

القول الأول: أنه لا يبطل صيامه بذلك.

وهو قول القائلين بعدم بطلان الصوم بالحجامة كما سبق.

القول الثاني: يبطل صيامه بذلك

أدلة القول الأول:

هي الأدلة التي استدلوا بها على كون الحجامة لا تفطر الصائم **أدلة القول الثاني:**

1 – ما سبق من حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم".

2- لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، **والحكمة إذا كانت خفية، علق الحكم بمظنتها،** كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح[75].

3- إن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفطير الصائم كما قيل في الجماع وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء، فإن ذلك يمكن أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطا في وجوده...فإذا كان المعين له على صومه بعشائه بمنزلة الصائم جاز أن يكون المفسد لصومه بمنزلة المفطر. . . وخص الحاجم بهذا من بين المطعم والمسقي، فإنه لو امتنع عن حجمه لم يفطر بخلاف المطعم والمسقي فإن أكل ذلك وشربه غير منوط بفعل غيره[76].

المطلب السابع: أثر نقل الدم من حيث نشره للحرمة

هذا الأثر يتعلق بالمتبرع و المتبرع له، وقد اتفق المعاصرون على أن نقل الدم من إنسان لآخر لا يكون سببا لنشر الحرمة[77].

وقد صدرت الفتاوى بأن نقل الدم من إنسان إى لآخر لا يكون سبباً لنشر الحرمة، من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، ومنها:

1 – المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وجاء في قرار لهم ما نصه:

"وبعد مناقشات كل أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع"[78].**أما الأدلة التي تدل على ذلك فهي:**

1 – أن الله عز وجل بعد أن ذكر المحرمات من النساء قال: " **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** "(النساء 24).

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أحل لنا ماعدا المحرمات المذكورة قبل، وليس نقل الدم منها فيكون داخلاً فيما أحله الله تعالى[79].

2 – أن النص لم يرد بكون نقل الدم سبباً من أسباب التحريم، والتحليل والتحريم إنما هو حق من حقوق الله تعالى لا يجوز لأحد أن يتعداه [80].

3 – أنه إذا كان الحقن باللبن لا يتحقق فيه معنى الرضاع، فمن باب أولى أن لا يتحقق في الدم المحقون[81].

([1])عبدالله بن حميد السالمي، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، (2010م)، (215/1)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع**، بيروت: دار الكتب العلمية، (150/1)، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (77/6).

([2])الخ

ليلي، **مرجع سابق**، ص 248، محمد صافي، **مرجع سابق**، ص 72، إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص271.

([3])علي محي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، ط2، (2006م)، ص 552، إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص271.

([4])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (329/2).

([5])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص271.

([6])**المرجع سابق**، ص271.

([7])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (329/2).

([8])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص274.

([9])محمد صافي، **مرجع سابق**، ص 67، محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (328/2-329).

([10])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص273.

([11])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (329/2).

([12])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص274.

([13])الخليلي، **مرجع سابق**، ص 242، محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (339/2)، محمد صافي، **مرجع سابق**، ص(27-59).

([14])**مجلة الأزهر**، المجلد العشرون، عدد المحرم، (1368هـ)، ص(743-744).

([15])القرار الرابع، في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في الفترة من 13 رجب (1409هـ) إلى 20 رجب (1409هـ)، في مكة المكرمة.

([16])قرار رقم(65) تاريخ 1399/2/7هـ.

([17])محمد صافي، **مرجع سابق**، ص 67، إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص254.

([18])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (340/2-345)، محمد صافي، **مرجع سابق**، ص 67، إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص253.

([19])أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت: دار المعرفة، (1413هـ)، (67/7).

([20])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص259.

([21])محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، جدة: مكتبة الصحابة، ط2، (1994م)، ص583.

([22])محمد علي البار، **مرجع سابق**، ص133، إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص259.

([23])أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الطبية، تجميع رقية بنت ناصر الجشمية، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ط1، (2010م)، ص247.

([24])قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم(65)، بتاريخ (1399/2/7هـ).

([25])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (359/2)، محمد صافي، **مرجع سابق**، ص24.

([26])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (359/2).

([27])خالد سيف الله الرحماني، **نوازل فقهية معاصرة**، الكويت: مكتبة الصحوة، ط1، (1999م)، (528/1-529).

([28])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص242.

([29])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (359/2).

([30])هشام الخطيب، **مرجع سابق**، ص(105-106).

([31])الخليلي، **مرجع سابق**، ص250، محمد علي البار، **مرجع سابق**، ص132، إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص262، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **مرجع سابق**، ص551، محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (353/2).

([32])إسماعيل بن محمد البخاري، **صحيح البخاري**، (780/2)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم(123).

([33])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص265.

([34])قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورته العاشرة والحادية عشر والثانية عشر، ص(83).

([35])**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، (1999م) (71/13-72)، رقم الفتوى (8096).

([36])محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط2، (1389م)، (302/1)، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، بيروت: دار الكتب العلمية، (1413هـ)، (66/1).

([37])السالمي: **مرجع سابق**، (215/1)، أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الرياض: مكتبة المؤيد، ط1، (1415هـ)، (24/1)، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **المغني**، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط2، (1412هـ)، (247/1).

([38])محمد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، (1412هـ)، (18/1).

([39])سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، حمص: دار الحديث، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، (136-137).

([40])النووي، **مرجع سابق**، (55/2).

([41])علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، بيروت: عالم الكتب، ط4، (1986م)، (151/1).

([42])محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الباء على الصلاة، (385/1-386)

([43])الدارقطني، **مرجع سابق**، ((157/1).

([44])ضعفهما الدارقطني حين أوردهما، (151/1، 157).

([45])النووي، **مرجع سابق**، (56/2).

([46])البيهقي، **السنن الكبرى**، (116/1).

([47])مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت: دار الفكر، (1403هـ)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (262/1).

([48])النووي، **مرجع سابق**، (54/2).

([49])**المرجع سابق**، (56/2).

([50])النووي، **مرجع سابق**، (54/2).

([51])ابن قدامة، **مرجع سابق**، (247/1).

([52])السالمي، **مرجع سابق**، (8/)، الكاساني، **مرجع سابق**، (107/2)، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، بيروت: دار صادر، (198/1)، الشافعي، **مرجع سابق**، (128/2).

([53])ابن قدامة، **مرجع سابق**، (350/4).

([54])البخاري، **مرجع سابق**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (205/4).

([55])أبو داود، **مرجع سابق**، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، (773/2-774).

([56])الكاساني، **مرجع سابق**، (107/2).

([57])البيهقي، **مرجع سابق**، (264/4).

([58])ابن خزيمة، **مرجع سابق**، (230/3-231).

([59])البخاري، **مرجع سابق**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (206/4).

([60])أبو داود، **مرجع سابق**، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، (774/2).

([61])الكاساني، **مرجع سابق**، (107/2).

([62])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص291.

([63])أبو داود، **مرجع سابق**، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، (770/2).

([64])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص298.

([65])الكاساني، **مرجع سابق**، (93/2).

([66])الجائفة هي: الشجة التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغر نحر أو ورك أو غيره، انظر: ابن قدامة، **مرجع سابق**، (539/11).

([67])الآمة هي: الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ، انظر: ابن قدامة، **مرجع سابق**، (539/11).

([68])الإمام مالك، **مرجع سابق**، (197/1-198).

([69])النووي، **مرجع سابق**، (313/6-314).

([70])ابن قدامة، **مرجع سابق**، (352/4-353).

([71])ابن حزم، **المحلى**، القاهرة: دار التراث، (214/6).

([72])أبو داود، **مرجع سابق**، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (97/1-100).

([73])ابن قدامة، **مرجع سابق**، (353/4).

([74])ابن حزم، **المحلى**، (214/6).

([75])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص309.

([76])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص309.

([77]) الخليلي، **مرجع سابق**، ص 255، محمد صافي، **مرجع سابق**، ص50، محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (382/2-383).

([78])قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشة و الثانية عشرة، ص83.

([79])إسماعيل مرحبا، **مرجع سابق**، ص313.

([80])محمد صافي، **مرجع سابق**، ص50.

([81])محمد عبد الجواد النتشة، **مرجع سابق**، (385/2).

الخاتمة

وبَعْدُ فهذا أوان ختام هذا البحث الذي أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به من إتمامه ، وفيما يلي أشير بإيجاز إلى أبرز نتائجه ، بالإضافة إلى التوصيات التي خرجت بها بعد معايشة الموضوع مدّة ليست بالقليلة .

أولاً : نتائج البحث

١ــ التجميل هو التصرُّف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي ، ويرادفه التزيين والتحسين ، والتعديل جزء منه ، وهو إما أن يكون بالجراحة (وهذا هو المقصود في هذا البحث) أو بغيرها .

٢ــ أصل التجميل مشروع في الجملة ، لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة .

٣ــ الجراحة التجميلية هي : «إجْراءٌ طِبِّيٌّ جِراحِيٌّ يَسْتَهْدِفُ تَحْسِينَ مَظْهَرِ أو وَظِيْفَةِ أَعْضاءِ الجِسْمِ الظَّاهِرَة» .

٤ــ تُعد الجراحة التجميلية من الفروع المهمة في المجال الطبي الجراحي ، ورغم أنها قديمة النشأة ، إلا أنها تطوّرت كثيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد أسهمت بعض المستجدات في هذا التطوّر كاستخدام المجهر (الميكروسكوب) وأشعة الليزر وترقيع الجسم من مصادر متعددة .

٥ــ لهذه الجراحة دوافع كثيرة من أشهرها علاج التشوّهات الخَلْقية والطارئة والرغبة في تحسين مظهر أو وظيفة بعض الأعضاء ، ومحاولة تجديد الشباب وإخفاء آثار الشيخوخة فضلاً عن الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً .

٦ــ للجراحة التجميلية في المجال الطبي قسمان رئيسان :

أــ الجراحة التجميلية التحسينية (**cosmetic surgery**) .

ب ــ الجراحة التجميلية التقويمية(**plastic and reconstructive surgery**) .

وقد أضفت الجراحات المتعلقة بالأعضاء الجنسية كقسم ثالث لما لها من خصوصية شرعية واجتماعية وطبية .

تفصيل أحكام الجراحات التجميلية :

١ــ جراحات الشعر :

أــ لزراعة شعر الرأس الطبيعي عدّة تقنيات طبية ، وهي جائز شرعاً ، وليست من الوصل المحرم ، أما الشعر الصناعي فتحرم زراعته إلا إذا لم يمكن إزالة الصلع أو القرع إلا به .

ب ــ لا يجوز زراعة الشعور الأخرى إلا إذا كان عدم ظهورها يعود إلى مرض أو حادث طاريء أو كان في ذلك تشوّه غير معتاد يسبِّب أذى نفسياً .

ج ــ إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر ، فما يحرم إزالته بالطرق المعتادة كشعر الحاجبين ولحية الرجل تُعد إزالته بالليزر والضوء أشد تحريماً ، وما يجوز إزالته بالطرق المعتادة يجوز إزالته بالطرق الطبية على ألا يترتَّب على ذلك ضرر وتشويه وكشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة .

٢ــ جراحات أعضاء الوجه :

أــ يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء إذا كانت علاجاً لإصابةٍ طارئةٍ أو تشوّهٍ غير معتاد أو تغيّرٍ يؤثِّر على الوظيفة كالبصر والتنفّس والسمع .

ب ــ يحرم إجراؤها إذا كانت لمجرد زيادة الحسن أو التشبّه المحرّم أو الرغبة في إخفاء آثار التقدم في العمر أو التنكّر وإخفاء الشخصية الأصلية ، ويُستثنى من ذلك ما دلت الأدلة الشرعية على جوازه كثقب الأذن والأنف للزينة .

ج ــ رغم هذه الأحكام العامة إلا أن لبعض الأعضاء خصوصية ، ولجراحاتها ملابسات وتفاصيل ينبغي مراجعتها في ثنايا هذا البحث .

٣ــ إجراءات إزالة التجاعيد وشد الوجه :

يختلف حكمها باختلاف أثرها والغرض منها :

أ ــ إذا كان أثرها سطحياً مؤقّتاً فإنها جائزة شرعاً .

ب ــ إذا كان أثرها عميقاً دائماً أو طويل الأمد ، فإن حكمها يختلف باختلاف الغرض منها والدافع لإجرائها :

١ــ إذا أُجريت لعلاج تشوّه غير معتاد فإنها جائزة شرعاً .

٢ــ إذا أُجريت لإزالة تشوّهات معتادة فإنها محرمة شرعاً .

٤ــ جراحات الصدر :

أــ بالنسبة للرجل : يجوز إزالة الثدي المتضخّم بشكل غير معتاد أو تصغيره ، وقد يجب إذا كان مصاباً بالسرطان .

ب ــ بالنسبة للمرأة : يجوز تصغير الثدي أو تكبيره إذا كان في مظهره تشوّه غير معتاد أو كان في حجمه ضرر بجسم المرأة أو إذا أجريت الجراحة لغرض علاجي ترميمي ، ويحرم إجراء الجراحة لمجرد زيادة الحسن وإخفاء آثار التقدم في العمر وتكرار الحمل والولادة أو تعديل القوام أو تقليد امرأةٍ بعينها .

٥ــ جراحة الجلد :

أ ــ بالنسبة للوشم : يجوز إحداث الوشم الطبي ، كما يجوز إزالة وشم الحوادث، أما الوشم الاختياري فيجب إزالته بالطرق الطبية ما لم يكن في ذلك ضرر أو تشويه للجسم .

ب ــ بالنسبة لتشوّهات الجلد كالندبات والتصبّغات والشامات يجوز إزالتها إذا كانت مشوِّهة بشكل غير معهود ، ويحرم إزالتها إذا كانت معهودة ليس فيها تشويه .

٦ــ جراحات تحسين القوام وتناسق الأعضاء :

أ ــ يجوز إجراء شفط الدهون وشد البطن إذا كان في بقائها ضرر أو ترهّل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة ، ويحرم إجراؤه لمجرد الرغبة في تعديل القوام وتحسين المظهر وذلك في حالة الترهّل المعتاد الناشيء عن زيادة الوزن أو تكرار الحمل والولادة .

ب ــ يجوز إجراء عملية تطويل العظام لعلاج عيوب التئام العظام ، ويحرم

إجراؤها لمجرد تطويل القامة الذي يهدف لتحسين القوام دون غرض علاجي وظيفي .

ج ــ يجوز إجراء عملية تكبير الأعضاء (كالساق) لأغراض ترميمية كما إذا تعرضت لمرض أو حادث ، ويحرم إجراؤها لأغراض تحسينية إذا كان العضو نحيفاً بصورة معتادة .

د ــ يختلف حكم الحقن التجميلي باختلاف المادة المحقونة :

١ــ يجوز الحقن الذاتي للدهون والأدمة .

٢ــ يجوز حقن الكولاجين البقري إذا كان طاهراً بأصله أو بالاستحالة .

٣ــ يجوز حقن الديرمالايف كغيره من الأجزاء البشرية المتجددة .

٤ــ يحرم حقن المواد الصناعية لما في ذلك من أضرار طبية محققة .

٥ــ يجوز حقن البوتوكس لانعدام تأثير المادة السمّية وعدم ضررها .

٦ــ يُشترط في كل ما سبق ألا يكون فيه ضرر ولا تشويه ولا تغيير لخلقة معهودة بقصد إظهار صغر السن أو حسن المظهر دون حاجة معتبرة .

٧ــ جراحة الحروق :

أ ــ لترقيع الجلد عدّة صور ، وفيما يلي بيانها مع حكمها الفقهي بإيجاز :

١ــ الترقيع الذاتي ، وهو جائز بإجماع المعاصرين .

٢ــ الترقيع المتباين ، وهو جائز عند أكثر الباحثين والمجامع والهيئات الفقهية .

٣ــ الترقيع الدخيل ، وهو جائز إذا كان مصدره طاهراً ، أو دعت إليه ضرورة.

٤ــ الترقيع الصناعي ، وهو جائز .

ب ــ يجوز إنشاء بنوك الجلود عن طريق الدولة ومن يمثّلها من السلطات الصحية المؤتمنة ، على أن يكون اختزان الجلود قدر الحاجة ، وبما لا يؤدي إلى امتهان الجثث وإهدار الكرامة الآدمية .

ج ــ يجوز علاج تشوّهات الوجه بالبالونات الطبية وغيرها من طرق العلاج الجراحي ، أما جراحة زراعة الوجه فإنها محرمة شرعاً .

٨ــ الجراحة المجهرية (الميكروسكوبية) :

أ ــ لإعادة الأعضاء المبتورة عدّة صور :

١ــ إعادة العضو المقطوع بحادث ، وهذا جائز شرعاً .

٢ــ إعادة العضو المقطوع حداً ، وهذا محرم .

٣ــ إعادة العضو المقطوع قصاصاً ، وهذا لا يجوز إلا إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع أو أذن للجاني في إعادة عضوه المقطوع قصاصاً .

ب ــ لزراعة العضو (كاليد والرجل والأصبع) بالجراحة المجهرية عدّة صور :

١ــ زراعة عضو أو جزء عضو من الشخص نفسه ، وهذا جائز .

٢ــ زراعة عضو مقطوع من شخص حي في حادث ، وهذا محرم .

٣ــ زراعة عضو مقطوع حداً أو قصاصاً لغير المقطوع منه ، وهذا محرم .

٤ــ زراعة عضو بدل العضو المقطوع حداً أو قصاصاً ، وهذا محرم .

٥ــ زراعة الأعضاء المأخوذة من الأموات ، وهذا محرم .

ج ــ يجوز علاج قطع الأعصاب وترقيعها .

٩ــ جراحة الأطراف :

تعالج هذه الجراحة نوعين من العيوب التي تصيب الأطراف :

أ ــ العيوب الخَلْقية كالتصاق الأصابع ، وإزالة الأصابع الزائدة ، وعلاج الأعضاء غير المكتملة ، وعلاج هذه العيوب جائز شرعاً .

ب ــ العيوب الطارئة كإعادة تركيب الأعصاب والأوتار المقطوعة أو ترقيعها ترقيعاً ذاتياً أو متبايناً ، وكذا الالتهابات والأورام الحميدة والخبيثة .

وهذه الجراحات جائزة شرعاً ؛ لأنها من العلاج ودفع الضرر ، ويُستثنى من ذلك الترقيع المتباين للأعصاب والأوتار لما فيه من ضرر وانتهاك لحرمة الميّت دون ضرورة .

١٠ــ جراحات الأسنان :

أ ــ زراعة الأسنان عبارة عن تثبيت عمود معدني على عظم الفك ثم تغطيته بتاج يشبه السن الطبيعي ، وهذا جائز شرعاً .

ب ــ يجوز استعمال التركيبات الثابتة والمتحركة ، ولا يجوز استخدام الذهب في ذلك للرجال إلا إذا احتيج إليه و لم يوجد من المعادن الأخرى ما يقوم مقامه .

ج ــ تقويم الأسنان فيه إعادة ترتيب الأسنان المتزاحمة وغير المنتظمة ، وهو جائز

شرعاً ، وليس من التفليج أو الوشر المحرمين ، ولا يجوز استخدام الذهب فيه للرجل .

د ــ التلبيس تغطية السن بعد بَرده ، وله عدّة دوافع ، فإن كان له حاجة طبية وظيفية فهو جائز ، وإن كان لمجرد زياد الحسن والتقليد فهو محرم .

هـ ــ هناك عدّة إجراءات تجميلية للأسنان ، ومنها :

١ــ استخدام حشوة لون السن (الحشوة البيضاء) ، وهذا جائز .

٢ــ تسوية الأسنان وتهذيب أطرافها لأهداف وظيفية أو تجميلية .

٣ــ وضع القشرة التجميلية بعد بَرْد جزء من السن لعدة أغراض .

وحكم هذين الإجراءين يختلف باختلاف الغرض منهما ، فإن كانا علاجاً لتسوّس أو كسر سن أو تشوّهه فهما جائزان، وإن كانا لمجرد زيادة الحسن فهما محرمان.

٤ــ قص اللثة التجميلي عند تضخّمها وتغطية بعض الأسنان، ويظهر لي جوازه.

٥ــ تبييض الأسنان المصفرّة بمواد ومحاليل معيّنة ، ويظهر لي جوازه .

٦ــ تجميل الأسنان بالألماس وغيره ، وهو جائز في حق النساء خاصة .

١١ــ جراحات تقويمية أخرى :

أ ــ يجوز علاج تشوّهات الوجه والفكين والجمجمة بالجراحة ما لم يكن ذلك لمجرد زيادة الحسن كما في حَكّ عظمة الذقن .

ب ــ يجوز إجراء جراحة زراعة الثدي بعد استئصاله لإصابته بالسرطان سواءً أكان الترميم ذاتياً أم كان صناعياً بشرط أمن الضرر .

ج ــ البُهاق تشوّه يغيِّر لون الجلد ؛ لذا يجوز علاجه بالوسائل الطبية الممكنة كالوشم الطبي وزراعة الخلايا الصبغية الذاتية وتبييض اللون .

١٢ــ جراحات تغيير الجنس :

أ ــ يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس لمجرد الأهواء والميول إذا كان الشخص طبيعياً من الناحية الصبغية (الكروموسومات) والعضوية .

ب ــ يجوز إجراء جراحة تصحيح الجنس في حالات الخنثى الكاذبة ، وفيما يلي تفصيل أحكام هذه الحالة :

١ــ بالنسبة للخنثى الأنثى الكاذبة (أنثى ظاهرها يشبه الذكر) : يجب إجراء

التصحيح، ويحرم إبقاؤها على ظاهرها .

٢ــ بالنسبة للخنثى الذكرية الكاذبة (ذكر ظاهره يشبه الأنثى): إذا كان ظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية يجوز إجراء التصحيح لتعديل الأعضاء الظاهرة ، أما إذا كانت علامات الأنوثة قد ظهرت رغم وجود الخصيتين فإن الأرجح تصحيحها جراحياً بما يوافق ظاهرها الأنثوي لأنه أكثر تحقيقاً للمصلحة .

ج ــ بالنسبة للخنثى الحقيقية عند الأطباء : يجوز علاجها بالجراحة ، وقد ترجّح لي الأخذ بثلاثة معايير لتحديد جنسها : مظهر الأعضاء الخارجية ، ومدى القدرة على القيام بالوظيفة الجنسية ، والميول النفسية .

١٣ــ جراحات تجميل الأعضاء الجنسية :

أ ــ أما بالنسبة للرجل : فإن من أشهر الجراحات :

١ــ جراحة تصحيح فتحة البول السفلية ، وهي جراحة جائزة شرعاً .

٢ــ جراحة انحناء الذكر ، وقد ترجَّح أنه لا يجوز إجراؤها إلا إذا كان الانحناء شديداً يؤثِّر على الوظيفة الجنسية أو يسبِّب الألم .

٣ــ جراحة تكبير الذكر ، وقد ترجَّح عدم جواز هذه الجراحة ؛ إذ هي ضرب من العبث واللعب ، ويُستثنى من ذلك حالات نادرة يكون فيها طول الذكر قصيراً بصورة شاذة لا تمكِّنه من القيام بالعمل الجنسي .

٤ــ التجميل بالإضافات الصناعية كحشو القضيب ببعض الأجزاء الصناعية أو ثقبه وتعليق بعض المعادن وتعويض الخصية المفقودة بالسيليكون وغيره ، وقد ترجَّح أنها إجراءات محرّمة ليس لها مسوِّغ طبي ، ولا أثر لها في تحسين الوظيفة الجنسية .

ب ــ بالنسبة للمرأة : أشهر الجراحات التجميلية ما يلي :

١ــ ثقب غشاء البكارة لكونه غير مثقوب أصلاً أو لسمكه مما يمنع اختراق القضيب له أو ثقبه لإجراء جراحة ، وقد ترجَّح جواز هذه الجراحات ، ويصل بعضها إلى الوجوب إذا ترتَّب على تركها ضرر محقق قد يفضي إلى الوفاة .

٢ــ الرَّتْق العُذْري ، وقد ترجَّح لي تحريمه مطلقاً .

٣ــ جراحة المهبل لشد عضلاته بعد الولادات المتكررة ، وحكم هذه الجراحة

يختلف باختلاف دوافعها : فإن أُجريت لدافع طبي مقبول (كاختلاط المهبل بمخرج البول أو الغائط) فهي جائزة ، وإن أُجريت لمجرد زيادة المتعة الجنسية فهي محرمة .

٤ــ إجراءات أخرى كتصغير الشفرين الكبيرين وإزالة ندبات الولادة واستئصال الأورام والثآليل وتعليق الأجزاء المعدنية ، ويظهر لي جواز علاج ما فيه ضـــرر أو ألم أو تأثير على الوظيفة الجنسية وحرمة ما عدا ذلك من الجراحات .

الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل :

مما تقدَّم من جراحات يمكن استنباط ضوابط عامة للجراحة التجميلية ، وقد ورد أكثرها في الباب الأول من البحث ، ومن أبرز هذه الضوابط :

١ــ ألاَّ يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالى ، وقد تقدَّم أن ضـــابط التغـــيير المحرم : «**إحداث تغيير دائم في خِلْقة معهودة**» ، وهذا يتناول تغيير الجـــسم أو بعـــض أعضائه لطلب زيادة الحسن أو التنكّر أو التعذيب ، ولا يدخل في التغيير المحرَّم الجراحـــة لعلاج الأمراض والعاهات والتشوّهات الطارئة أو الخَلْقية مما يُعد خِلْقةً غير معهودة .

٢ــ أن يترتَّب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي .

٣ــ ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الـــشخص بخـــلاف واقعـــه كإظهار الكبيرة صغيرةً ونحو ذلك .

٤ــ ألا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبّه المحرم بالكفـــار أو الفـــسَّاق ، سواءً أكان التشبّه بعموم الكفار والفساق أم كان بشخص معيَّن .

٥ــ ألا يكون في الجراحة تشبه الرجال بالنساء أو العكس .

٦ــ ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لـــضرورة أو حاجة معتبرة .

٧ــ ألا يكون في الجراحة إسراف محرَّم ، وذلك إذا أجريت الجراحـــة بتكلفـــة مادية عالية بالنسبة لمن أُجريت له دون حاجة معتبرة .

٨ــ ألا يترتَّب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المـــراد

علاجه أو إزالته .

٩ــ أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرةً ، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة .

ويُضاف إلى ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية وقواعد دفع الضرر ورفع الحرج خاصة ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد .

ثانياً : أهم التوصيات

من خلال معايشتي لهذا الموضوع أسوق التوصيات التالية :

١ــ على الدول الإسلامية ممثّلةً بالسلطات الصحية تطبيق شرع الله تعالى والوقوف عند حدوده في كافة الأمور خاصة فيما يتعلّق بالجراحات التجميلية ، إذ يجب في هذا الصدد وضع القواعد وسن القوانين التي تنظِّم إجراء هذه الجراحات ، بحيث لا يُسمح بإجراء الجراحات التي ثبت تحريمها ، مع أهمية وضع رقابة صارمة منعاً للتهاون في تنفيذ هذه التعليمات خاصة من قِبل بعض العيادات والمراكز الخاصة .

٢ــ يجب على المستشفيات والعيادات والمراكز الخاصة تقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات ؛ لأن المكاسب التي تُجنى من الجراحات المحرمة مكاسب خبيثة لا تحل لمن أخذها ؛ لأنها في مقابل عمل محرم ، والله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه ، فعلى ملاّك هذه العيادات والمراكز السعي في تنقية مكاسبهم ، وليعلموا أن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه .

٣ــ على العاملين في القطاع الصحي خاصة من الأطباء والجراحين التفقّه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحات التجميل ، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي والسبق العلمي دون تحقق من حكمها الشرعي ، وعليهم أن يكونوا صادقين مع مراجعيهم ناصحين لهم لئلا يدفعوهم إلى هذه الجراحات دون ضرورة طبية أو حاجة معتبرة .

٤ــ إن الإقبال المتزايد على إجراء الجراحات التجميلية يجب ألا يغفل الحكم